ابو حنيفة تبعا للمعوية فقال يجزى صاع من غير البر ونصفه البلادثة
بان في سنده من لا يحتج به واخذ ابن حزم من قوله صغير وجوبها عن الحمل فانه
بطن امه يسمى صغيرا ومنع بانه لا يفهم منه غافل الا الموجود في الدنيا
هق عن ابي هريرة قد عرفت ان في سنده من لا يعول عليه
زكاة الفطر على الحاضر والبادي اجمع عليه الائمة الاربعة فجزموا بانه
لا فرق في وجوبها بين اهل الحاضرة والبادية وبقي عطا والزهري وربيعة
والليث وجوبها على اهل البادية هق عن ابن عمر ابن الخطاب
زمزم وهي كما قال المحب الطبري بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة
ثمان وثلاثون ذراعا سميت به لكثرة مائها او لزمزمة جبريل وكلامه او
لغير ذلك طعام طعم اي فيها قوة الاغتذاء الا انها ما الكبيرة لكن مع
التصديق كما وقع لابي ذر بل اكثر لحمه وزاد سمنه يقال هذا الطعام طعم
اذ يشبع ويجوز تخفيف طعم جمع طعام كانه قال انها طعام اطعمه
كما قال اصل اصلا له وسيدا سادة المعنى انه خير طعام واجوده
ذكره كله الزمخشري وشفا سقم اي حسي او معنوي مع قوة اليقين
وكمال التصديق وهذا سر لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطالبه
الدنيوية والاخروية ش ود البزار في مسنده عن ابي ذر قال الهيثمي رجال
البزار رجال الصحيح انتهى ورواه عنه الطيالسي قال ابن حجر واصله
في مسلم دون قوله وشفا سقم قال المم ومن اسمائها برة ومضنونة
وشراب الابرار قال ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب
الابرار قيل ما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل ما شراب الابرار قال
ماء زمزم اكرم به من شراب
زمزم حفنة من جناح جبريل بحاء مهملة مفتوحة وفاء ساكنة ونون
مفتوحة اي زمزم حفنة حفنها جبريل بخافقة جناحه لما امر بحفرها
من قولهم حفنت الشيء اذا احرزته بكلتا يديك وفي رواية هزمة بدل
حفنة اي غمزة يقال هزمت الارض هزمة بالخفض اذا شققتها شقا
فر عن عائشة
زملوهم بالزاي لفوهم بدمائهم اي لا تغسلوها عنهم فانه
اي الشان ليس من كلم بالتكلم اي جرح يكلم اي يجرح في الله اي
في الجهاد في سبيل الله بقصد اعلاء كلمة الله الا يوم القيمة يدمى
اي يسيل منه الدم كانه يوم جرح لونه لون الدم وريحه ريح المسك
تمامه وقدموا اكثرهم قرانا انتهى وكانه سقط من قلم المؤلف وهذا قاله
في شهدا احد وفيه اشعار بان الشهيد لا يغسل ن عن عبد الله بن
ثعلبة العذري قال الذهبي له صحبة ان شاء الله ورواه عنه ايضا

احد

احمد والطبراني والشافعي والحكم والديلمي وغيرهم
زنا العينين النظر يعني النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه
اشد واكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه واسناد الزنا الى العين لان
لذة النكاح في الفرج تصل اليها قال الغزالي ونبه به على انه لا يصل
الى حفظ الفرج الا بحفظ العين عن النظر وحفظ القلب عن الفكرة وحفظ
البطن عن الشبهة وعن الشبع فان ذلك محركات للشهوة ومغارسها
قال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة فانه يزرع في القلب الشهوة وكفى
بها لصاحبها فتنة انتهى قال الغزالي وزنا العين من كبار الصغاير وهو يؤدي
الى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر
على حفظ دينه ابن سعد في الطبقات طب وكذا ابو نعيم والديلمي
عن علقمة بفتح المهملة والقاف ابن الحويرث او ابن الحرث الغفاري قال
الهيثمي فيه محمد بن مطرف لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ورواه القضا
في الشهاب وقال شارحه العامري صحيح
زن وارجح بفتح المهملة وكسر الجيم اي اعط راجحا والرجحان الثقل
والمراد هنا الزيادة وذلك ندب من الماء رجاح الوزن ومثله الكيل
عند الايفاء لا الاستيفاء لقوله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم المعنيين
العدل والاحسان ان الله يامر بالعدل والاحسان اما العدل فانه
لا تتحقق براءة ذمته يقينا الا بان يرجح بعض الرجحان فيصير قليل
الرجحان في طريق الورع والعدل الواجب كان يغسل جزءا من الراس ليتحقق
استيعاب الوجه وما لا يتم الواجب الا به واجب والثاني الاحسان
المرغب فيه خياركم احسنكم قضاء في الخبر الاتي وهذا قاله وقد اشترى
سراويل بدرهم من رجل بزاز بالجرائم في السوق والامر محمول للاباحة دفا وسط
الطبراني ان الثمن كان اربعة دراهم وفيه صحة هبة المجهول المشاع لان
الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر وثبوت شرا السراويل الا انه لبسها
وقول الهدى الظاهر انما اشتراها ليلبسها غير ظاهر فقد يكون اشتراها
لبعض عياله ومن عزى الى الهدى الجزم بلبسها كالحجازي في حاشية
الشفا فقد رده بانه سبق قلم لم يصب اذ الموجود فيه ما ذكرته نعم
جاء في رواية ابي يعلى بسند شديد الضعف عن ابي هريرة ان المصطفى اشترى
سراويل من سوق البزازين باربعة دراهم وانه قال له رسول الله وانك
تلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني
امرت بالستر فلم اجد استر منه انتهى قال ابن القيم وقد باع
النبي واشترى وشراؤه اكثر واجر واستاجر وايجاره اكثر وضارب وشارك
ووكل وتوكل وتوكيله اكثر واهدى واهدي له ووهب واتهب واستدان